**الأرادة المنفردة**

تعد الارادة المنفردة المصدر الثاني من المصادر الارادية للالتزام، والتي نظمها المشرع العراقي في مادتين وهما المادة( 184) و (185).

**تعريف الارادة المنفردة**

**الارادة المنفردة**: عمل قانوني صادر من جانب واحد، وهي بهذا الاعتبار تستطيع ان تحدث بعض الاثار القانونية، كالايجاب الملزم، واجازة العقد الموقوف، ويمكن ان تكون سببا في كسب الحقوق العينية كما في الوصية ،او ان تكون سببا في سقوط بعض الحقوق كالتنازل عن حق الرهن او الارتفاق، كذلك يمكن ان تكون للأرادة المنفردة القدره على انهاء الرابطة العقدية، كما في الوكالة، كذلك لها القدرة على ان تسقط بعض الحقوق الشخصية عن طريق الابراء.

والسؤال الذي يطرح هنا، هو هل يمكن للارادة المنفردة ان تنشيء الحق الشخصي والالتزام؟

للاجابة على هذا السؤال يجب التمييز بين حالتين وهما

• اولا. انشاء الحق لمن صدرت عنه الارادة و انشاء الالتزام على عاتق الغير وهذا غير ممكن فلا يستطيع الانسان ان ينشيء لنفسه حق على عاتق غيره بأرادته المنفردة

• ثانيا. انشاء الحق الشخصي لغير من صدرت عنه الارادة، وانشاء الالتزام على عاتق من صدرت عنه الارادة، وهذا ما اختلف عليه الفقهاء حيث ظهرت نظريتين النظرية الالمانية والنظرية الفرنسية.

النظرية الفرنسية: يرى انصار هذه النظرية ان الارادة المنفردة لا يمكن ان تنشا الالتزام، فهذا الاخير لا يمكن ان ينشا الا عن توافق ارادتين اي عن طريق العقد.

النظرية الالمانية: ويرى انصار هذه النظرية ان الارادة المنفردة لها القدره على انشاء الالتزام على عاتق صاحبها، فمن يتعاقد انما يلتزم بالاردة المنفردة عنه لا بتوافق الارادتين مع ارادة المتعاقد الاخر.

وبتقدير النظريتين نجد ان النظرية الفرنسية ترفض الاخذ بالارادة المنفردة كمصدر للالتزام رفضا تاما، وان النظرية الالمانية تؤدي الى القضاء على العقد كمصدر للالتزام لتحل محله الارادة المنفردة، والافضل ان يتم الاخذ بالنظريتين معا، على اعتبار ان كل من العقد والارادة المنفردة مصدران مهمان من مصادر الالتزام، إذ ان الالتزامات الارادية تنشيء عن العقد والاراده المنفردة، ولذا فان المشرع العراقي في القانون المدني نظم العقد والارادة المنفرده تحت عنوان المصادر الارادية.

**متى تلزم الارادة المنفردة صاحبها**

لا تلزم صاحبها الا في الاحوال التي نص عليها القانون، وهذه الاحوال واردة على سبيل الحصر، اي لايمكن اضافه حالات جديدة لها، وهذه الحالات هي

1. الايجاب الملزم. وهذا ما اشارت اليه المادة (84) مدني، إذ نصت على انه (اذا حدد الموجب ميعادا للقبول التزم بايجابه الى ان ينقضي هذا الميعاد).

2. انشاء المؤسسات بسند او بوصية حسب نص المادة (52) مدني عراقي.

3. تحرير العقار المرهون رهنا تامينيا بموجب المادة (1306) مدني عراقي.

4. الوعد بجائزة أو الوعد بجعل او الجعالة بموجب المادة (185) مدني عراقي.

**الاحكام التي تطبق على الارادة المنفردة**

تنص الفقرة الثانية من المادة (184)مدني، بتطبيق احكام العقد على الارادة المنفردة، الا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين، ومعنى هذا انه لابد لتنتج الارادة المنفردة اثرها ان تتوفر لها الشروط والاركان العامة في العقد من تراضي ومحل وسبب، عدا ما تعلق منها بتوافق الارادتين، فيجب ان يتوفر للارادة المنفرده محل مشروع وان يتمتع صاحب الارادة بالاهلية اللازمة وهي اهلية الاداء الكاملة، كما يجب أن يكون رضاؤه صحيحا غير مشوب بعيب من عيوب الارادة، كما يجب ان يكون هناك سبب مشروع.